



Sunday, December 24, 2023


التقرير الفني لمكونات المناقصة رقم (م.ع.ر.س/م/1282-2023/2024)

اسم المشروع :	إنشاء وإنجاز وصيانة أعمال الطرق وشبكات البنية التحتية لعدد 6,189 وحدة سكنية للضواحي (N4 و N6 و N8) في مشروع مدينة جنوب صباح الأحمد السكنية
موقع المشروع :	جنوب صباح الأحمد
مدة التنفيذ :	900 يوم

مكونات المناقصة:

1. تنفيذ طبقات الاسفلت الأولى والثانية والثالثة (السطحية) للطرق الفرعية والتجميعية في الضواحي السكنية للمناقصة..
2. تنفيذ شبكات الامطار والصرف الصحي والري ومياه المعالجة والمياه العذبة وشبكات الاعمال المرورية.
3. تنفيذ الاعمال المدنية لشبكات الهاتف وإنارة الطرق وعبارات الكيبلات الكهربائية.
4. تنفيذ أعمال مباني خزانات الري والمحطات الفرعية.

التموذج	العدد	اسم المبنى
1	1	Irrigation pump station and water tank (MR04)
1	1	Irrigation pump station and water tank (MR05)
4	1	Irrigation pump station and water tank (N4)
4	1	Irrigation pump station and water tank (N6)
2	1	Irrigation pump station and water tank (N6)
4	1	Irrigation pump station and water tank (N8)
4T	171	محطة كهرباء فرعية
2T	116	محطة كهرباء فرعية



المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

الوثيقة (7-5) الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في مقدم العطاء

المقدمة:

هذه المناقصة عامة، تطرح على مقاولين عالميين (شركات أجنبية أو محلية) منفردين على أن تتوافر بهم الشروط المذكورة ادناه.

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

أولاً: شروط الأهلية القانونية للشركات المتقدمة:

- يجب أن تكون الشركة المتقدمة مسجلة كمقاول منفرد له خبرة تنفيذية في دولة ذات أهلية قانونية ومعترف بها في دولة الكويت.
- يجب أن تكون الشركة المتقدمة بالطلب سواء المحلية أو الأجنبية مسجلة لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة في دولة الكويت حسب المادة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- يجب أن تكون الشركة المتقدمة ممن تنطبق عليها أحد الحالات التالية:
 - 1- المقاولين المحليين المصنفين لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بالفئة الأولى لتخصص الطرق والبنية التحتية.
 - 2- المقاولين الأجبيين المتخصصين في تنفيذ أعمال الطرق وخدمات البنية التحتية، منفردين.

ثانياً : شروط الأهلية للخبرات الفنية الواجب توافرها في المتقدمين بطلب التأهيل:

- 1- أن تكون الشركة المتقدمة (محلية/أجنبية) قد نفذت وأنجزت كمقاول رئيسي أو قائد التضامن أو شريك متضامن خلال العشر سنوات الماضية عدد مشروعين في مجال الطرق وخدمات البنية التحتية (المدنية وليس الكهربائية أو الميكانيكية أو السكك الحديدية) أو تطوير وإنشاء مدينة أو منطقة سكنية، على أن تكون حصة الشركة في المشروع لا تقل عما يعادل 20 مليون دينار كويتي، ولا يقل مجموع هذه الحصص مجتمعة عن 60 مليون دينار كويتي (نموذج 3-19)
- 2- أن تكون الشركة الأجنبية قد نفذت على الأقل مشروعين كمقاول رئيسي أو قائد التضامن أو شريك متضامن في أي مجال انشائي خارج بلد المنشأ للشركة بقيمة اجمالية للمشاريع يعادل 20 مليون دينار كويتي على الأقل (نموذج 3-20). (تستثنى الشركات المحلية من هذا الشرط).

ملاحظات :

- يتم احتساب تاريخ الإنجاز المطلوب من التاريخ الفعلي للاستلام الابتدائي للمشروع حسب ما يرد في شهادة الاستلام الابتدائي.
- مشاريع التعاقد من الباطن ومشاريع الصيانة غير مقبولة.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالوضع المالي للشركة المتقدمة (نموذج 3-23):

ستقوم المؤسسة بعمل التقييم المالي لوضع الشركة من خلال دراسة وتحليل المستندات المقدمة في العطاء، وتطبيق المعايير التالي ذكرها شريطة حصول الشركة على نسبة تراكمية 70% في الدراسة المالية حتى يتم قبول عطاءها وأن لا يقل أي بند من البنود المذكورة أدناه عن 50% من وزن الشرط النسبي، وسيتم استبعاد عطاءات الشركات التي لم تحصل على نسب النجاح المطلوبة أعلاه:

#	الشرط	وزن الشرط النسبي	طريقة الحساب
1	المتوسط السنوي لقيمة المشروعات قيد التنفيذ للشركة المتقدمة لآخر 3 سنوات مئة مليون دينار كويتي 100,000,000	25%	في حالة أن المتوسط السنوي أقل من المطلوب $25 \times \frac{\text{متوسط الشركة}}{100,000,000}$
2	لآخر 3 النسبة المتداولة للشركة المتقدمة سنوات تساوي 1.25	25%	في حالة أن النسبة المتداولة أقل من المطلوب $25 \times \frac{\text{النسبة المتداولة للشركة}}{1.25}$
3	متوسط نسبة الدين للشركة المتقدمة يساوي 0.6	25%	في حالة أن متوسط نسبة الدين أكثر من المطلوب $25 \times \frac{0.6}{\text{نسبة دين الشركة}}$
4	نسبة القدرة المالية المتاحة للشركة لآخر 3 سنوات (1 صحيح) (إجمالي الإيرادات لآخر ثلاث سنوات ناقص قيمة المتبقي من المشاريع قيد التنفيذ) إلى (اجمالي قيمة عطاء المناقص)	25%	نسبة قدرة الشركة المالية المتاحة $25 \times$
	الإجمالي	100%	

ملاحظات:

- (1) الإيرادات: متوسط مبيعات (السطر الأول من قائمة الدخل) للشركة المتقدمة لآخر ثلاث سنوات.
- (2) قيمة المتبقي المشاريع قيد التنفيذ: تمثل إجمالي قيمة التعاقدات الحالية للشركة المتقدمة ناقص إجمالي قيمة الفواتير (المستخلصات) التي تم تقديمها لملاك تلك المشاريع وذلك باستخدام طريقة نسبة الإتمام لكل مشروع.
- (3) القيمة التقديرية للمشروع: إجمالي قيمة عطاء الشركة المتقدمة.
مما تقدم تكون نسبة القدرة المالية المتاحة للشركة هي $[3] \div [(2) - (1)]$

رابعاً: المستندات الواجب تقديمها والضوابط المتعلقة بها:

- نسخة عن مستند الكيان القانوني للشركة الأجنبية ويكون معتمد من الجهات الرسمية في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الكويت في بلد المركز الرئيسي للشركة، مع تقديم نسخة مترجمة عنه.
- تقديم شهادة تثبت تسجيل الشركة كمقاول عالمي لدى دولة معترف بها وتكون مصدقة من سفارة دولة الكويت في تلك الدولة.
- تقديم نسخة عن شهادة تسجيل الشركة لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- تقديم نسخة عن شهادة تصنيف الشركة لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة توضح التخصص وفئة التصنيف (خاص بالشركات المحلية).
- تقديم نسخة عن وثيقة العقد للمشاريع المطلوبة والموضح بيانها في شروط أهلية الخبرات.
- تقديم نسخة من شهادة الاستلام الابتدائي للمشروع لجميع المشاريع المطلوبة، وفي حالة الشركة الأجنبية فيجب أن تكون الشهادات مصدقة من سفارة دولة الكويت ببلد الشركة.
- تقديم كشف بالأعمال الجارية والمنتهية خلال العشر سنوات الماضية والمماثلة لموضوع المشروع
- تقديم كشوفات الجهاز الفني والآلات والمعدات حسب الوارد تفصيله في المستندات التفصيلية.
- تقديم الميزانيات المعتمدة لكل شركة لآخر ثلاث سنوات من مكتب مالي معتمد، وفي حالة الشركة الأجنبية فيجب أن تكون الميزانيات مصدقة من سفارة دولة الكويت ببلد الشركة.
- تقديم شهادات حسن الأداء لعدد 3 مشاريع باسم الشركة المتقدمة مصدقة من سفارة دولة الكويت ببلد الشركة.
- تقديم عدد 2 شهادة من بنوك مختلفة لكل شركة تبين أن الوضع الائتماني للشركة مرضي.
- تقديم شهادات الجودة العالمية وشهادات السلامة المهنية المسجلة باسم الشركة المتقدمة.
- يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية فقط، بحيث يجب ترجمة أي مستند من لغته الأجنبية إلى إحدى هاتين اللغتين من قبل مكتب ترجمة معتمد لذلك.

- يجب ألا يكون المناقص قد صدرت بحقه عقوبة الحذف من السجل أو الحرمان من الاشتراك بموجب المادة 85 من القانون 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 لا يزال في فترة العقوبة ولم تنته حتى تاريخ اقفال المناقصة، وألا يكون قد قبل تظلمه قبل الإقفال، وسوف يستبعد أي عطاء لم يستوفي هذا الشرط.
- إعمالاً وتطبيقاً للمادة (25) من لائحة مناقصات المؤسسة، والمادة (59) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، يحق للمؤسسة عدم ترسية أكثر من مناقصة واحدة من المناقصات أرقام (م.ع.ر.س/م/1281، م.ع.ر.س/م/1282) على مناقص واحد وذلك إعمالاً لمقتضيات المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يحق للمؤسسة قبول العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر الأقل الذي قدم في العطاءات التالية بعد استبعاد المناقص الذي تم ترسية أحد المناقصتين عليه.
- جميع المستندات المقدمة من مقدم العطاء والمطلوبة حسب الوثيقة (5-7) - المتطلبات الواجب توافرها في مقدم العطاء - يجب وضعها في مظروف خاص منفصل داخل مظروف العطاء الذي سيقدم للمناقصة، آخذين في الاعتبار التفصيل الوارد في المادة 8 - محتويات العطاء - من الوثيقة (1-2) الشروط العامة للمناقصة .